الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٧
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

الرئيس: السيد إسكوفار سالوم (فنزويلا)

ثم: السيد مازيلو (رومانيا)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: azalP snoitaN detinU.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/51/SR.27
24 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٤٧ من جدول الأعمال: إنشاء محكمة جنائية دولية (تابع) (A/49/10، و A/51/22، المجلدان الأول والثاني)

١ - السيد سيارجيو (بيلاروس): قال إن تأييد بلده لإنشاء محكمة جنائية دولية قد أوضح في تعليقاته الكتابية الواردة في الوثيقتين A/CN.4/448، و 452/Add.1 و 458. وقد أشاد بلده بالتقدم المحرز في دورتي اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، رغم أن نطاق الاختيارات المتاحة لتلك اللجنة ما زال متسعا للغاية. والأمل معقود على مواصلة وإتمام مناقشة النصوص المراد إدراجها في اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية في ١٩٩٧ - ١٩٩٨.

٢ - وأضاف أن وفده يعتقد أن الجمعية العامة ستتخذ قرارا إيجابيا بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية في عام ١٩٩٨، وهو يرحب بالدعوة الموجهة من الحكومة الإيطالية لعقد المؤتمر في روما. وفي هذا الصدد، قال إن اقتراح جمهورية كوريا الداعي الى تقسيم العمل بين اللجنة التحضيرية والمؤتمر الدبلوماسي جدير بالدراسة. وبالإمكان اتخاذ قرار بإنشاء لجنة تحضيرية للمؤتمر في الدورة الحالية للجمعية العامة. وينبغي أن يعهد بالأعمال المتعلقة بنص مشروع الاتفاقية إلى الأفرقة المفتوحة العضوية، مع تفريق مواعيد اجتماعاتها، لتمكين الوفود الصغيرة من المشاركة في المناقشة.

٣ - وأعلن عن تأييد بيلاروس لفكرة توثيق الصلة بين المحكمة والهيئات القضائية الوطنية. وينبغي أن تكمل المحكمة أعمال تلك الهيئات عندما تتبين عدم فعاليتها. غير أن مبدأ التكامل ينبغي ألاّ يؤدي إلى فرض قيود غير ضرورية على اختصاص المحكمة.

٤ - وبخصوص إنشاء المحكمة، قال إن فكرة إخضاع الإتفاق بين المحكمة وبين الأمم المتحدة لموافقة الدول الأطراف في النظام الأساسي تستحق الترحيب، لأن الدول ستتمكن حينئذ من الإدلاء بدلوها في صياغة الإتفاق. وأشار إلى أن وفده يعتقد بضرورة استعراض مشروع الاتفاق في مؤتمر الدول الأطراف، وهو جدير بأن يحظى بموافقتها.

٥ - واستطرد قائلا إن بيلاروس تؤيد تحديد اختصاص المحكمة بمجموعة أساسية من الجرائم، وهي ترحب بإفراد جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة يكون قبول اختصاص المحكمة بشأنها ملازما للمشاركة في نظامها الأساسي. غير أنه لما كان النظام المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٤٨ لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لا يسري على الدول غير الأطراف فيها، فإنه ينبغي أن يكون أساس اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية هو نظام المحكمة الأساسي نفسه لا تلك الاتفاقية. ولتقرير اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالقانون الدولي العام، فإنه ينبغي تعريف جميع

هذه الجرائم، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، في النظام الأساسي نفسه. ووضع تعريف واضح لهذه الجرائم شرط لا بد منه في الجهود المبذولة لكبح النشاط الإجرامي.

٦ - ومضى قائلا إن قائمة الجرائم المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة ٢٠ من النظام الأساسي ناقصة فيما يبدو، وهي يمكن توسيعها بإدراج البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المضاف لاتفاقيات جنيف، إذ تبين من الأحداث الأخيرة أن معظم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تحدث الآن في نزاعات مسلحة غير دولية. وفي الوقت ذاته، ينبغي حذف اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من تلك القائمة، وذلك لأن الدول بمشاركتها العالمية فيها، جعلت تلك الجرائم تنشأ بموجب القواعد العامة للقانون الدولي وليس بمقتضى أحكام المعاهدات. وتطرق الى مسألة تحديد ما يدخل في اختصاص المحكمة من جرائم قائمة بموجب معاهدات، فقال إن بيلاروس تتخذ موقفا مرنا بهذا الشأن. فليس ثمة أي عقبات قانونية تحول دون إدراج أي جريمة من تلك الجرائم في اختصاص المحكمة إذا كانت تلك الجريمة بالغة الجسامة وتثير قلق المجتمع الدولي.

٧ - وأعلن عن تأييد بيلاروس لأحكام المادة ٢٣ التي تمكن مجلس الأمن من استخدام المحكمة بصورة دائمة. غير أن الفقرة ٣ من تلك المادة تقيم علاقة شديدة بين أعمال الهيئات السياسية والهيئات القضائية في جميع الحالات. وينبغي ألا تكون المحكمة ملزمة بقرارات مجلس الأمن إلا عندما يُرتكب عمل من أعمال العدوان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢. ومن المستصوب بالتالي حذف الفقرة ٣.

٨ - وأعلن عن ترحيب بيلاروس بالأحكام المفصلة التي تتناول التحقيق والادعاء العام. غير أن الفقرة ٥ من المادة ٢٦، تقضي بأن فئة الأطراف التي يحق لها أن تطلب من المحكمة مراجعة قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق أو عدم توجيه الاتهام تقتصر على الدول المشتكية ومجلس الأمن. وينبغي أن تكون هذه الفئة أوسع نطاقا. وبذلك ينبغي أن يخول حق طلب مراجعة مثل هذا القرار من المحكمة لأي دولة طرف في النظام الأساسي تقبل باختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة تشكل جوهر الدعوى، وكذا لمجلس الأمن في جميع الأحوال.

٩ - وقال إن اشتراط توفر عدد كبير من الدول الأطراف لكي يدخل النظام الأساسي والاتفاقية حيز النفاذ أمر جدير بالتأييد. وإذا أريد للمحكمة أن تعمل بفعالية، فسيلزم اشتراط توفر ما بين ٨٠ و ٩٠ تصديقا.

١٠ - أما المسائل المالية المتعلقة بإنشاء المحكمة فيجب أن تناقش في هذه المرحلة. والمحكمة بصفتها هيئة مستقلة وثيقة الصلة بالأمم المتحدة ينبغي ألا تقتصر على حماية مصالح الدول الأطراف في نظامها الأساسي، بل أن تحمي أيضا مصالح المجتمع الدولي كله. ومشاركة الدول عامة شرط لا غنى عنه لفعالية

عملها؛ وإن كان من الصعب استيفاؤه إذا كان تمويلها يقتصر على مساهمة الدول الأطراف في النظام الأساسي. وعلى هذا لا بد من توفير ذلك التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١١ - وفي معرض الختام، قال إن المعاهدة المنشئة للمحكمة يجب أن تنص على إجراء يتسم بمقدار غير قليل من الصرامة لتعديل النظام الأساسي، فيضمن بذلك استقرار أحكامه. وقد أعرب في الفقرة ٣ (د) من التذييل الأول لمشروع النظام الأساسي عن الرأي القائل بإمكانية توسيع قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة عن طريق مراجعة نظامها الأساسي لأخذ ما يستجد من الاتفاقيات المعتمدة في الحسبان. وهناك طريقة أخرى تتمثل في الاقتصار على أن تدرج في نص النظام أي جرائم تحدد في هذه الاتفاقيات ويسمح بإمكانية إدراج تحفظات على ذلك الحكم. ولا يدخل مثل ذلك الحكم حيز النفاذ إلا إذا قبل عدد كاف من الأطراف في الاتفاقية اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية. وبناء عليه، ينبغي أن يكون مفهوما أن قائمة الجرائم الواردة في مرفق المادة ٢٠، الفقرة (هـ) يمكن استكمالها بالطريقة المشار إليها.

١٢ - السيد روباديري (ملاوي): قال إنه آن الأوان لاعتماد صك ينشئ محكمة جنائية دولية. فوفده يؤيد تأييدا تاما النتائج التي توصلت إليها اللجنة التحضيرية والواردة في الوثيقة A/50/22. وينبغي أن تكون للوفود صلاحيات كاملة لكي تتفاوض بهدف وضع مشروع نص موحد، وإدراج حكم صريح بهذا الصدد في مشروع القرار ذي الصلة من شأنه أن يساعد على الإسراع بعمل اللجنة التحضيرية.

١٣ - وتطرق الى الموضوعات التي ينبغي مناقشتها، فقال إن التبكير في مناقشة تعريف الجرائم التي سيشملها النظام الأساسي وأركانها، والمسائل المتعلقة بالتكامل وآلية تحريك الدعاوى، من شأنها أن تزيد من احتمالات تحقيق اللجنة التحضيرية لتقدم ملموس في أعمالها. وينتظر أن يؤدي انتهاء لجنة القانون الدولي من أعمالها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الى إعطاء دفعة جديدة لذلك الجانب المعضل من جوانب النظام الأساسي. وأيا كان الأمر، فإنه من المفيد الإتفاق على المسائل التي يتعين تناولها في أية دورة معينة من دورات اللجنة التحضيرية. وفي الماضي، تبينت نجاعة المشاورات غير الرسمية التي تجرى بصورة مسبقة. وبإمكان رئيس اللجنة التحضيرية أو المستشار القانوني أن يضطلع مجددا بمشاورات من هذا القبيل.

١٤ - ومضى قائلا إن على الجمعية العامة أن تنظر جديا في سبل ووسائل تمكين الدول النامية من إيفاد خبرائها لحضور دورات اللجنة التحضيرية. فالضغوط المالية جعلت حضور بعض الوفود في جميع دورات اللجنة أمرا بالغ الصعوبة. ولا يمكن تحقيق مبدأ العالمية الأساسي لأداء المحكمة لعملها على الوجه الصحيح، إلا بمشاركة جميع الأطراف ذوي المصلحة على جميع أصعدة العملية، بما فيها المرحلة التحضيرية الهامة. ونظرا للصعوبات التي تثيرها فيما يبدو اقتراحات أخرى يميل اليها وفده أكثر من غيرها، فإنه يؤيد الاقتراح الوارد في هذا الخصوص في مشروع القرار الذي أعده رئيس اللجنة التحضيرية.

١٥ - واختتم كلامه قائلا إن من المهم تحديد المواعيد الممكنة لعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين. وقال إن وفده يرى أن عام ١٩٩٨ موعد ممكن لعقد هذا المؤتمر.

١٦ - السيد مولدة (الدانمرك): قال إن المواقف الأساسية لبلده بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية قد عرضت في البيان الذي أدلت به إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي. وهو يستكمل ببيانه هذا تلك المواقف بتقديم آراء الدانمرك عن المسألة بقدر أكبر من الإسهاب.

١٧ - وأضاف قائلا إن الدانمرك تعتقد بوجوب إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف. ولتخويل المحكمة السلطة الضرورية، ينبغي أن تتخذ الجمعية العامة قرارا تعتمد به المعاهدة المنشئة للمحكمة، وتفتح باب توقيعها والتصديق عليها أو الانضمام إليها. كما يمكن أن يورد ذلك القرار العناصر الأساسية للعلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة. وينبغي تنظيم الجوانب التفصيلية لتلك العلاقة باتفاق خاص يبرم بين الهيئتين. كما ينبغي أن تمول المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

١٨ - ومضى قائلا إن المحكمة ينبغي أن تكون هيئة دائمة، ولكنها يجب ألا تنعقد إلا عند الاقتضاء. غير أنه ينبغي تعيين الرئيس والمدعي العام والمسجل على أساس التفرغ.

١٩ - وتطرق الى اختصاص المحكمة، فقال إنه يجب أن يقتصر، في البداية على الأقل، على المجموعة الأساسية من الجرائم المشمولة بالقانون الدولي العام. وينبغي أن تتضمن تلك الجرائم الإبادة الجماعية، والعدوان، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها. وينبغي أن تعرف تلك الجرائم في النظام الأساسي، مع أخذ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في الحسبان على نحو كامل. ويمكن إضافة جرائم أخرى، بما فيها الجرائم المنصوص عليها في معاهدات، في مرحلة لاحقة وذلك عن طريق آلية للمراجعة يجب أن تدرج في النظام الأساسي. وينبغي أن يكون اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم الأساسية اختصاصا أصيلا، بحيث تقبل الدول اختصاص المحكمة في هذا الصدد عندما تنضم إلى النظام الأساسي ولا يشترط أي قبول إضافي من الدولة في أية قضية معينة بالذات.

٢٠ - وينبغي أن تخول لجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي صلاحية تحريك مشاركة المحكمة في أية قضية معينة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يخول المدعي العام سلطة الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه على أساس معلومات يتلقاها من أي مصدر. وينبغي قصر دور مجلس الأمن في تحريك الإجراءات أمام المحكمة على إمكانية إحالة المسألة إلى المحكمة. ويمكن إضافة حكم ينص على أن النظام الأساسي لا يمس بأي وجه من الوجوه بدور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين على النحو المنصوص عليه في الميثاق.

٢١ - واستطرد قائلا إن بالإمكان التوسع في تفصيل مبدأ التكامل على ضوء فئات الجرائم المزمع إدراجها في النظام الأساسي. ومن حيث المبدأ، ينبغي ألا يكون للمحكمة اختصاص إلا عند عدم توفر الاختصاص الوطني أو عدم فعاليته. غير أنه ينبغي ألا يغرب عن الذهن أن احتمال استيفاء ذلك الشرط في قضية معينة بالذات يتباين تبعا لفئة الجريمة التي يتعلق بها الأمر. وينبغي على أية حال أن يكون من شأن المحكمة أن تقرر ما إذا كان الاختصاص الوطني متوفرا وفعالا. وأخيرا، ينبغي أن يتضمن النظام الأساسي أحكاما تتعلق بقواعد القانون الجنائي العامة التي يتعين على المحكمة تطبيقها، وأحكاما تكفل اتباع الإجراءات الأصولية وحماية الشهود والمجني عليهم، وأحكاما تتعلق بالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للمسألة، قال إنه أصبح واضحا أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يطرح مشاكل سياسية وتقنية صعبة. وإلى حد الآن، لم تتمكن اللجنة التحضيرية من وضع نص موحد للاتفاقية يحظى بقبول واسع النطاق، غير أن العناصر الضرورية لإعداد نص من هذا القبيل متوفرة. ولذا لا حاجة، في المرحلة الراهنة، إلى نصوص جديدة: بل إن ما يلزم هو توحيد النصوص المطروحة على بساط البحث من قبل.

٢٣ - وأشار إلى أن اللجنة التحضيرية أوصت، في النتائج التي توصلت إليها، بأن تجتمع ثلاث أو أربع مرات، لمدد مجموعها تسعة أسابيع، بغية وضع نص موحد، وأن تنهي أعمالها في نيسان/ابريل ١٩٩٨. غير أنه قد لا يكون من الضروري أن تجتمع اللجنة التحضيرية لمدة تسعة أسابيع قبل انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وينبغي للجمعية العامة في دورتها الحالية، أن تقرر عقد اللجنة التحضيرية لمدة ستة أسابيع في عام ١٩٩٧، ومن الأفضل أن يكون ذلك في ثلاث دورات مدة كل واحدة منها أسبوعان. ويمكن عندئذ للجمعية العامة أن تقرر في دورتها القادمة ما إذا كان من الضروري أن تجتمع اللجنة التحضيرية في عام ١٩٩٨، وإذا لزم اجتماعها، فأن تقرر ما إذا كان ذلك لمدة أسبوع واحد أو أسبوعين أو ثلاثة أسابيع.

٢٤ - وأضاف قائلا إن بعض أشد القضايا صعوبة لا يمكن حلها إلا في المؤتمر نفسه. وبالتالي، فقد يلزم عقد مؤتمر لمدة تتراوح بين ثلاثة أسابيع وأربعة أسابيع على الأقل. وينبغي أن تقرر الجمعية العامة عقد المؤتمر في عام ١٩٩٨، مع أخذ تقييم اللجنة التحضيرية للأمر في الاعتبار.

٢٥ - ولا ينبغي إرجاء اتخاذ قرار بشأن الموعد المحدد لعقد المؤتمر إلى الدورة القادمة للجمعية العامة، لأنه قد يفوت الأوان عندئذ لعقد مؤتمر في عام ١٩٩٨. وعلاوة على ذلك، قد يخطط المجتمع الدولي في أثناء ذلك لمناسبات أخرى قد تتعارض مع عقد المؤتمر. وقد عرضت الحكومة الإيطالية استضافة المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨، وهي ستحتاج إلى وقت للتحضير له. وينبغي قبول هذا العرض الكريم في الدورة الحالية. كما أن تحديد موعد لعقد المؤتمر في الدورة الحالية من شأنه أن يولد ضغطا على اللجنة التحضيرية لإنجاز أعمالها، كما أنه سيشعر البلدان التي لم تشارك بعد في العملية التحضيرية بأن هذه هي فرصتها الأخيرة لكي تشارك في العملية وتدلي بدلوها فيها.

٢٦ - ومن المهم للغاية أن تتمتع المحكمة بدعم عالمي. وينبغي بالتالي أن يشارك أكبر عدد ممكن من الدول في الأعمال المتبقية للجنة التحضيرية، وفي المؤتمر نفسه. ولما كانت بعض البلدان تواجه قيودا مالية في هذا الصدد، فإن وفده يساند بكل صدق الاقتراح الوارد في مشروع القرار الذي أعده رئيس اللجنة التحضيرية والداعي إلى إنشاء صندوق خاص لتمويل مشاركة ممثلي البلدان النامية ذات الدخل المنخفض. وقال إن حكومته مستعدة للتبرع لهذا الصندوق، رهنا بالموافقة البرلمانية.

٢٧ - السيد كومار (الهند): قال إن عودة جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى الظهور في السنوات القلائل الماضية قد أكد ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية موضوعية ودائمة. وأضاف أن وفده يود أن يعرض موجزا لنهجه العام في السياسة التي يأخذ بها إزاء المحكمة المقترحة، التي ينبغي أن تتمكن من أن تنال الاحترام العالمي وتسهل مشاركة الدول على أوسع نطاق ممكن. ولهذه الغاية، ينبغي أن ترتكز المحكمة على الاختصاص الاختياري، وألا يشمل اختصاصها إلا أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، وأن تكفل احترام نظم العدالة الجنائية الوطنية وأولويتها، وأن تكون مؤسسة قانونية دولية مستقلة، وأن تمنح المتهمين جميع حقوق الإنسان الفردية ذات الصلة والضمانات الإجرائية المتعارف عليها عموما.

٢٨ - ومضى قائلا إن الذهاب الى أن للمحكمة اختصاصا أصيلا، أو أن اختصاصها يرجح على اختصاص الهيئات القضائية الوطنية أو يشمل جرائم تندرج في الاختصاص الداخلي للدول وحده يمكن أن يعيق تحقيق هدف العالمية ويلزم بالتالي التأكيد على التكامل بين اختصاص المحكمة والاختصاص الوطني. وينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة مستقلة حقا، وألا تخضع للتدخل السياسي من جانب الدول أو من جانب الأمم المتحدة وأجهزتها الرئيسية بما فيها مجلس الأمن.

٢٩ - وتطرق إلى مسألة الجرائم المزمع إدراجها في اختصاص المحكمة، فقال إنها تتطلب دراسة أكثر تفحصا وينبغي أن يتناولها المجتمع الدولي على نحو شامل. ومن المهم للغاية أن يدرج في اختصاص المحكمة الإرهاب، ولا سيما الأعمال الإرهابية العابرة للحدود، لما تمثله من انتهاك مباشر لحقوق الإنسان.

٣٠ - وفيما يتعلق بالمسائل المعلقة، أعرب عن ثقة وفده في إمكانية حلها عن طريق تحديد الخصائص المشتركة للإجراءات الجنائية مع المراعاة اللازمة للمميزات الخاصة لكل من نظام القانون العام (الأنغلوساكسوني) ونظام القانون المدني (الأوروبي).

٣١ - وفي معرض الختام، قال إنه يجب تجديد ولاية اللجنة التحضيرية لتمكينها من إتمام أعمالها بشأن المسائل الموضوعية المتبقية. وينبغي حل هذه المسائل بتوافق الآراء، اعتبارا للطابع الفريد للمحكمة. وقال إن وفده يرى أن من الممكن عقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٨، وهو سيواصل المشاركة الفعالة في المداولات.

٣٢ - السيد مازيلو (رومانيا): قال إن وفده يؤيد البيان الذي أدلى به وفد إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول المرتبطة به. وأضاف أن تقديم ٥٣ اقتراحا إلى اللجنة التحضيرية إنما يدل على الاهتمام الحقيقي للدول الأعضاء بإنشاء هيئة قضائية جنائية ملائمة ذات قواعد عمل كافية. ووفده يثني على لجنة القانون الدولي لإعدادها مشروع نظام أساسي للمحكمة، على نحو ما كلفتها به الجمعية العامة، كما يثني على اللجنة التحضيرية للتقدم الذي أحرزته في إعداد نص اتفاقية من أجل المحكمة.

٣٣ - وأشار إلى أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير لوضع الصيغة النهائية لنص موحد يحظى بقبول واسع النطاق، وأعرب عن رغبة وفده في التعليق على خمس مسائل. أولا، فيما يتعلق بمركز المحكمة وطابعها وطريقة إنشائها، ينبغي أن تكون المحكمة مؤسسة قضائية مستقلة، تنشأ بمقتضى معاهدة متعددة الأطراف، على نحو ما أوصت به لجنة القانون الدولي، وذلك لمنحها ما يلزم من استقلال وسلطة. وينبغي أن تتضمن المعاهدة النظام الأساسي للمحكمة والصكوك الأخرى المتعلقة بعملها. وينبغي اشتراط عدد كبير نسبيا من التصديقات لتعزيز الطابع العالمي للمحكمة وتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم وجميع المناطق الجغرافية.

٣٤ - ثانيا، إن ضمان الطابع العالمي للمحكمة وتعزيز مكانتها يجعلان من الأساسي إقامة علاقة محددة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة. وينبغي تحديد تلك العلاقة في اتفاق خاص يصاغ في آن واحد مع النظام الأساسي وتوافق عليه الدول الأطراف في النظام الأساسي.

٣٥ - ثالثا، يرى وفده ضرورة قصر اختصاص المحكمة على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل، تفاديا لتداخله مع اختصاص المحاكم الوطنية. وينتظر أن تقوم المحكمة بدور هام في ردع هذه الجرائم وضمان سوق مرتكبيها للمثول أمام العدالة. وينبغي تعريف الجرائم الداخلة في اختصاصها، من قبيل جرائم الحرب، بما يقتضيه القانون الجنائي من وضوح ودقة وتحديد، وفقا لمبدأ "لا جريمة إلا بنص". وينبغي لتعريف الجرائم الأساسية أن يمثل تطور ممارسات الدول، فيأخذ في الاعتبار أحكام مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف التي تسري على النزاع المسلح، والإرهاب الدولي تستوفي كلها شروط الدخول في اختصاص المحكمة. وينبغي أن يوسع نطاق الاختصاص الأصيل للمحكمة بما يتجاوز جريمة الإبادة الجماعية وأن يسمح للمدعي العام بالبدء في إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية اللازمة. وينبغي ضمان حقوق المتهم ضمانا تاما، مع الاحترام التام لمبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، واستبعاد عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي يجوز للمحكمة أن توقعها.

٣٦ - رابعا، إن النظام الأساسي للمحكمة لن يمس دور مجلس الأمن المحدد في الميثاق. وسيستمر المجلس في ممارسة السلطة الأولى في تقرير وجود تهديدات وانتهاكات للسلم ووجود أعمال عدوان وفي الرد

عليها. غير أنه لا ينبغي أن تقوض العلاقة بين المحكمة والمجلس استقلال المحكمة ونزاهتها أو المساواة بين الدول في السيادة.

٣٧ - خامسا، ينبغي أن يوفر النظام الأساسي إطارا مرنا عمليا ويمكن التنبؤ به للتعاون بين الدول والمحكمة تعاونا يماثل عموما التعاون القائم بين الدول في حالة اتفاقات تسليم المجرمين وتقديم المساعدة القضائية. ويعد مبدأ التكامل هاما للغاية في هذا الصدد. وستعمل المحكمة في وسط سياسي معقد، قد يؤثر فيه اختلاف الآراء السياسية على عملية التعاون. وينبغي بالتالي للجنة التحضيرية أن تضع المبادئ التوجيهية الرئيسية لهذا التعاون.

٣٨ - وبين أن الأعمال المقبلة للجنة التحضيرية ينبغي أن تقوم بها أفرقة عاملة مفتوحة العضوية تجري مفاوضات بشأن المقترحات، وذلك بهدف وضع مشروع نص موحد. وينبغي ضمان الشفافية الكاملة وبذل كل جهد للتوصل إلى اتفاق عام بشأن كل مسألة بغية إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية. وينبغي تقديم نص هذه الاتفاقية إلى مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٨. وأعرب عن تقدير وفده لحكومة إيطاليا لعرضها استضافة المؤتمر.

٣٩ - السيد سولاما (بوركينا فاصو): قال، في معرض إبدائه ملاحظات عامة بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، إن ثمة شاغلا أساسيا في هذا الرصدد هو اختصاص المحكمة الذي يتمنى وفده إلى جانب وفود أخرى أن يُربط بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وكان ينبغي أن تكون هذه الصلة من البداية قاعدة للمناقشات بشأن إنشاء المحكمة، من حيث أنه ينبغي اتباع نهج متكامل بهذا الصدد. وإن مما له مغزاه أن تكون الدول التي تولي الأولوية لإنشاء المحكمة هي الدول التي تعارض إقامة أي صلة بين تلك المدونة والمحكمة كما تعارض إدراج جريمة العدوان في اختصاص المحكمة. وتذهب تلك الدول إلى القول بعدم وجود أي تعريف للعدوان مقبول عالميا. غير أنه يمكن المحاجة، على ضوء التعريف الوارد في قرار الجمعية العامة (د - ٢٩) وحكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦، بأن جريمة العدوان تدخل في اختصاص مجلس الأمن. ومن جهة أخرى، فإن الميثاق يخول لمجلس الأمن صلاحية تقرير وجود "عمل من أعمال العدوان" لا وجود "جريمة عدوان". وقد يؤدي انعدام الوضوح هذا إلى تأويلات ترمي إلى تخويل مجلس الأمن امتيازات لا تحق له بموجب الميثاق، مما يعرض التوازن العضوي للميثاق للخطر.

٤٠ - وأكد على ضرورة مواصلة النظر في النظام الأساسي للمحكمة والطريقة التي ستمول بها المحكمة، على ضوء طابعها ووظائفها. أما فيما يتعلق باقتراح عقد مؤتمر دبلوماسي، فقال إن وفده يتعذر عليه أن يفهم ما الداعي إلى استعجال الأمور؛ فأهمية المسائل التي لا يزال يتعين البت فيها تسلتزم إجراء المناقشة بوتيرة تكفل أقصى قدر من المشاركة.

٤١ - السيدة ليهتو (فنلندا): قالت إن وفدها يؤيد تماما البيان الذي أدلى به ممثل إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي ودول أخرى. والواقع أن التزام فنلندا بالإنشاء المبكر لمحكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة تأكد في البيان الذي أدلى به وزير خارجيتها في الجمعية العامة.

٤٢ - ومضت قائلة إنه يجب اتباع نهج متوازن حيال مسألتي الاختصاص والتكامل: فينبغي أن يتيح الاختصاص الموضوعي للمحكمة، كلما ارتكبت جريمة دولية بالغة الخطورة، أن تتصرف على أساس تقييمها لمدى توفر إجراءات جنائية فعالة على الصعيد الوطني؛ ويجب الحفاظ على استقلال المحكمة، وإن كان يجوز توخي إقامة صلة بين المحكمة ومجلس الأمن. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي للمحكمة أحكاما تتعلق باتباع الإجراءات الأصولية والتزام الدول بالتعاون، والعقوبات، غير أنه ينبغي ألا يكون ثمة أي حكم ينص على عقوبة الإعدام.

٤٣ - وأشارت إلى أن دورات اللجنة التحضيرية كانت مثمرة للغاية من حيث أنها أسفرت عن اقتراحات شملت جميع أبواب النظام الأساسي كما شملت بعض المسائل، مثل المبادئ العامة للقانون الجنائي، لم تتناولها لجنة القانون الدولي. واللجنة التحضيرية مهيئة تماما لإتمام مهمتها، ويكفيها عقد ثلاث أو أربع دورات. وهي ليس عليها أن تقوم بكل الأعمال التي يقوم بها مؤتمر دبلوماسي كما لا ينبغي لها إثقال مشروع النظام الأساسي بقواعد تفصيلية. وأصبح الآن من مسؤولية اللجنة السادسة إنجاح هذه العملية. ولهذا ينبغي أن تؤكد الجمعية العامة من جديد ولاية اللجنة التحضيرية وأن تحدد جدولا زمنيا لإتمام أعمالها بحلول شهر نيسان/ابريل ١٩٩٨. وينبغي عندئذ أن تبت، في دورتها الحادية والخمسين، في مسألة عقد مؤتمر مفوضين، وسيكون أنسب موعد لعقده شهر حزيران/يونيه ١٩٩٨.

٤٤ - تولى الرئاسة السيد مازيلو (رومانيا)، نائب الرئيس.

٤٥ - السيد فاسيلينكو (أوكرانيا): قال إنه ما فتئ يتضح أكثر فأكثر أن إنشاء مؤسسة دائمة للعدالة الجنائية، إلى جانب المحاكم المخصصة لأغراض محددة، ضرورة عملية، لأن حتمية العقاب من شأنها أن تساعد على منع الجرائم وتعزيز السلم والأمن الدوليين. ولقد أثبتت أعمال اللجنة التحضيرية تطلع الدول إلى إقامة محكمة جنائية دولية فعالة.

٤٦ - وأضاف قائلا إن توصيات اللجنة التحضيرية بشأن اجتماعاتها القادمة من شأنها أن تمكن من عقد مؤتمر دبلوماسي في عام ١٩٩٨. وتتطلب تلك الاجتماعات المشاركة الفعالة من قبل جميع الدول، وينبغي أن تتولى اللجنة السادسة تحديد الولاية التفاوضية بوضوح. وذكر أن وفده يؤيد التوصية القائلة بإجراء الأعمال في أفرقة عاملة مفتوحة العضوية، شريطة ألا تجتمع هذه الأفرقة في وقت واحد، وشدد على أن الاقتراحات التي جمّعتها اللجنة التحضيرية لا تنطوي على حكم مسبق على موقف أي بلد من البلدان.

٤٧ - وقال إن وفده يوافق على أن تكون المحكمة مؤسسة دائمة ومستقلة وألا تجتمع إلا عند تقديم شكوى، ويرى أن وضع معاهدة متعددة الأطراف هو أنسب طريقة لإنشاء المحكمة. وأكد على أن مبدأ التكامل أساسي لأنه يتماشى مع مصلحة الدول في الاحتفاظ بمسؤولية الملاحقة القضائية للانتهاكات التي تطال قوانينها، وذلك مع النص في الوقت نفسه على إمكانية اللجوء إلى المحكمة عندما يتبين أن الإجراءات الوطنية غير ناجعة. وينبغي توضيح العلاقة بين الولاية القضائية الجنائية وبين الولاية القضائية الجنائية الوطنية تفاديا للإخلال بفعالية المحكمة.

٤٨ - وأكد على ضرورة إدراج الجرائم المشار إليها في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها في قائمة الجرائم المشمولة بالنظام الأساسي، لأن هؤلاء الموظفين كثيرا ما يتعرضون لحالات لا يتسنى فيها للنظم القانونية الوطنية أن تتصدى لهذه الجرائم على النحو الملائم. غير أن إدراج قائمة جامعة للجرائم قد يقيد اختصاص المحكمة، ولهذا ينبغي أن ينص النظام الأساسي على إجراء مرن لتنقيح النظام وتوسيع نطاق اختصاص المحكمة. ومن المهم أيضا مواءمة مشاريع المواد قيد النظر مع مشاريع المواد المتصلة بمسؤولية الدول ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والتي توشك هي أيضا أن تُنجز.

٤٩ - وقال إن أوكرانيا ما فتئت تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي مستعدة للمشاركة بفعالية في الأعمال المقبلة، على أمل أن يبدي المجتمع الدولي الإرادة السياسية الكافية لمواجهة هذا التحدي التاريخي.

٥٠ - السيد فاولر (كندا): قال إن الحرب العالمية الثانية قد أبرزت الحاجة إلى محكمة جنائية دولية. ولذلك تعتقد حكومته بضرورة عقد مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن لاعتماد النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة. ورغم أن وفده يعتقد أن الموعد المتوخى لعقد هذا المؤتمر، وهو عام ١٩٩٨، متأخر أكثر مما يلزم، فإنه يسلم مع ذلك بأن بعض الوفود تحتاج إلى مزيد من الوقت لحل العديد من المسائل الصعبة المعروضة على اللجنة التحضيرية.

٥١ - وأضاف قائلا إن إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا قد أثبت أن المجتمع الدولي بإمكانه أن يتقبل فكرة محكمة جنائية دولية عاملة. وينبغي للحكومات أن تتخذ الخطوة التالية. ومع أن المجتمع الدولي قد تصرف بسرعة نسبيا بإنشائه لهاتين المحكمتين، فإنه لم يتصرف بالسرعة الكافية بالنسبة الى آلاف الضحايا الذين عانوا العذاب أو هلكوا في ظروف مروعة. ولا ينبغي للعالم أن ينتظر كارثة أخرى لإقامة جهاز قادر على تناول مسائل المسؤولية الجنائية الناشئة عن النزاعات المسلحة. ومن الواضح أنه يفضل أن تكون ثمة محكمة دولية قائمة لتفادي التأخيرات المرتبطة بإنشاء جهاز جديد من لا شيء. وبالإضافة إلى هذه المزية، فإن المحكمة الدائمة ستحد من المشكلة المحتملة المتصلة بانتقاء الحالات التي ستعرض على المحكمة كما أنها ستضمن قدرا أكبر من الاتساق في الاجتهاد القضائي الذي سينشأ عن أحكامها. ورغم أن بعض الوفود قد أعربت في اللجنة التحضيرية عن قلقها من أن العملية تسير بسرعة

قد تكون مفرطة، فإنه يذكر اللجنة بأن المشروع ظل يختمر لأكثر من ٥٠ سنة. وحكومته لا تعتقد أن العجلة الزائدة هي المشكلة.

٥٢ - وأوضح بأن المحكمة ستكون لها قيمة ردعية هائلة إذا سمح لها بأن تعمل بفعالية. غير أن أهميتها من الناحية العملية ستكمن في قدرتها الكامنة على العمل في حالات تتسم بالانهيار التام للمجتمع المدني وللقانون والنظام. ففي هذه الحالات، تمكن المجرمون من ممارسة السلطة العسكرية والسياسية وإساءة استعمالها في غياب أي سلطة وطنية أو دولية لإنفاذ القانون والقضاء تتولى محاسبتهم. وبات من المتعين إيجاد وسيلة للتنبيه الى أن تلك الجرائم لن يغض النظر عنها وأن مرتكبيها سيحاسبون ويحالون إلى العدالة.

٥٣ - وذكر أن وفده يود أن تحظى أعمال اللجنة التحضيرية بمشاركة أوسع نطاقا والأفضل أن تكون عالمية. وقد أصيبت حكومته بخيبة أمل لأن البلدان النامية ليست ممثلة في اللجنة بالعدد الكافي. وهي عالمة أيضا بالانتقاد القائل بأن الأمم المتحدة لم تتحرك بسرعة لإنشاء محكمة يوغوسلافيا السابقة إلا لأن هذه المحكمة تتناول أحداثا وقعت في أوروبا. وقد أثبت مثال رواندا أن النزاعات الداخلية التي تسفر عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يمكن أن تحدث في أي مكان؛ والواقع أن العديد من حالات الاضطراب والنزاع توجد في العالم النامي؛ ومن شأن إنشاء محكمة دائمة أن يتصدى لاحتياجات المجني عليهم ويساهم في نهاية المطاف في الاستقرار والمصالحة. ولهذا فإن من مصلحة جميع الأمم، ولا سيما منها التي يحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاضطرابات والنزاع، أن تؤيد المحكمة. وعلاوة على ذلك، فإن العلم بوجود هذا الجهاز قد يؤدي الى التخفيف من فظائع العنف الإجرامي الذي يُطلق عنانه في الحرب وفي غيرها من حالات النزاع المسلح.

٥٤ - ومضى قائلا إنه يجب أن يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة الى الأحداث التي تنشأ عن النزاعات ذات الطابع الدولي والداخلي على السواء. وأيا كان الأمر، فإن التمييز بين الاثنين قد أصبحت مصطنعة إلى حد ما. وقد عمل مجلس الأمن نفسه على طمس معالم هذا التمييز، وهذا تطور ترحب به حكومته. ومن المهم التذكير بأن تطور القانون الدولي يؤيد مقولة إن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية لا يستلزم وجود أي صلة بالنزاع المسلح التقليدي، دوليا كان أم داخليا.

٥٥ - وأعرب عن اعتقاد حكومته بأن علاقات المحكمة المقبلة بالأمم المتحدة لها أهمية قصوى. وقال إن حكومته ترى ضرورة وجود صلة بينها وبين مجلس الأمن، غير أنه من المهم ضمان استقلال المحكمة وفعاليتها في آن معا. وينبغي السماح للمجلس بإحالة الحالات إلى المحكمة لتفادي إنشاء محاكم مخصصة في المستقبل، غير أنه لا ينبغي السماح له بتحديد الحالات التي ينبغي عرضها على المحكمة. وقد اقتُرح أن تنتخب الجمعية العامة قضاة المحكمة. وهذه فكرة جديرة بالاهتمام من شأنها أن تزيد من توثيق الصلة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة. وذكر أن حكومته تعتقد أن المحكمة يجب، على الوجه الأمثل، أن تكون هيئة قضائية للأمم المتحدة مشابهة لمحكمة العدل الدولية، غير أنها تسلم بأنه لما كان إعطاء المحكمة

مركزا من هذا القبيل يستلزم تعديل الميثاق، فإن الاقتراح سيفقد شيئا من جاذبيته. ومع هذا فإن فكرة انتخاب الجمعية العامة للقضاة من شأنها أن تشكل التزاما بالمحكمة من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، سواء كانت أم لم تكن أطرافا في نظامها الأساسي. ونظرا للصلات المؤسسية المقترحة بالأمم المتحدة، فإن حكومته تعتقد بضرورة تمويل المحكمة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. ذلك أنه إذا سمح لمجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة، فإنه يبدو من الإنصاف أن تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية المالية اللازمة.

٥٦ - ومن المهم الحرص على ألا تصبح المحكمة مؤسسة مهمشة. وفي هذا الصدد، يوافق وفده على مقولة إن المحكمة يجب أن تكمل النظم القضائية الوطنية. غير أنه في الحالات التي لا يمكن لهذه النظم أو لا تكون مستعدة فيها للعمل على نحو فعال، فيجب أن يُغلب الاختصاص الأصيل للمحكمة كما ينبغي ألا تشترط موافقة أي دولة لكي تباشر المحكمة العمل. ومن الوسائل التي تكفل عدم تهميش المحكمة تخويل المدعي العام سلطة بدء التحقيقات، ولو أن ذلك يجب أن يكون رهنا بنوع من إجراءات المراجعة. وبصفة عامة، ينبغي ألا تعتبر ممارسة المحكمة لاختصاصها تطاولا على السيادة بل نوعا من الاختصاص الاستثنائي ينبغي تبريره على الدوام بالرجوع إلى الظروف الخاصة الملابسة لارتكاب الجرائم المعنية. ولهذه الأسباب، تعارض حكومته المحاولات الرامية إلى إقامة عقبات إجرائية لا مبرر لها أمام اختصاص المحكمة. وإن تكاثر هذه الاقتراحات في الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية يدعو الى القلق.

٥٧ - وفي معرض الختام، قال إن وفده لا يود أن يرى اللجنة التحضيرية منغمرة في نقاش لا ينتمي بشأن التفاصيل الإجرائية والتقنية. وينبغي ترك النقاط القانونية والإجرائية الدقيقة للمحكمة نفسها لتبت فيها. وأهم اعتبار هو وضع نظام يضمن تعيين أكفأ وأقدر المرشحين في هيئة القضاء. وإليهم يعود أمر صقل النقاط الإجرائية. كما ينبغي ثني الوفود عن الإصرار على إدراج خصائص تتعلق بنظمهم القضائية الوطنية في النظام الأساسي للمحكمة وإجراءاتها. ومن المهم السعي إلى إيجاد أرضية مشتركة ووضع أحكام ذات طابع عام من شأنها أن تمثل العناصر الرئيسية لجميع النظم. وينبغي للوفود أن تعتبر المحكمة محكمتها، لا هيئة قضائية أجنبية يتعين الاحتراز منها. وأعرب عن قلق حكومته حيال نزعة من المغالاة في الدقة الإجرائية والتعريفية يمكن أن تؤخر نجاح المشروع تأخيرا زائدا عن الحد.

٥٨ - السيد ماهوغو (كينيا): قال إن حكومته تساند قرار الجمعية العامة إنشاء اللجنة التحضيرية باعتباره جزءا من جهود المنظمة للاستجابة بمزيد من الفعالية لتغير الظروف في العالم. وكلما وجد أن الآلية القائمة غير كافية للتصدي لمشاكل جديدة، يتعين وضع ترتيبات أنسب للظروف المتغيرة. غير أنه ينبغي للدول، في سعيها إلى تحديث القواعد التقليدية، أن تحرص على ألا تضحي بالمكاسب القانونية والسياسية الدولية التي تحققت بشق الأنفس. وينبغي أن يكون غاية ما ينشده هذا الجهد الدولي الجديد إقامة محكمة فعالة تتمتع بقبول عالمي وتستوفي أعلى معايير العدل والإنصاف. وقال إن وفده يحث الدول الأعضاء مجددا على اتباع نهج أكثر اتساما بالطابع العملي للتوصل إلى توافق نهائي في الآراء على المسألة. ورغم إحراز

شيء من التقدم، فإن رأي الوفود متفق على أنه لا يزال ثمة قدر كبير من الأعمال التحضيرية يتعين إنجازه. أما مسألة ما إذا كان تحديد موعد في المرحلة الراهنة لعقد مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٩٨ يعد أمرا واقعيا في مسألة غير ذات أهمية في حد ذاتها. ذلك أنه متى تمخضت متابعة الأعمال التحضيرية عن نص يحظى بقبول واسع النطاق، فإنه يمكن عندئذ النظر في تحديد ذلك الموعد بوصفه أمرا ضروريا في المرحلة الملائمة.

٥٩ - وأشار إلى النتائج التي خلصت اليها اللجنة التحضيرية، فقال إنها تنم عن الحاجة إلى مشاركة أعم في أعمالها المقبلة. ولا سبيل إلى إنكار أن استمرار غياب عدد كبير من الوفود، ولا سيما من البلدان النامية، يعرقل المناقشات بشأن هذه المسألة بدرجة محسوسة. ولهذا فإن من المهم أن توجد الجمعية العامة طريقة لتشجيع هذه البلدان على المشاركة الفعالة في المناقشات المقبلة. واختتم بقوله إن الاقتراح الداعي إلى إنشاء صندوق للتبرعات لتوفير المساعدة للخبراء القانونيين من أقل البلدان نموا لتمكينهم من حضور الدورات المقبلة للجنة التحضيرية جدير بالثناء وينبغي تأييده.

٦٠ - السيد إيبوت (الكاميرون): قال إن وفده يرى أن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لن يكون صالحا للبقاء إلا إذا كان محل أوسع توافق ممكن في الآراء. غير أن الآراء لا تزال تتباين بشأن عدد من المسائل الموضوعية. وأعرب في هذا الصدد عن تأييد وفده لفكرة إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة متعددة الأطراف ويعتقد، فيما يتعلق بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، بضرورة تغليب مبدأ إبرام اتفاق ملزم للكيانين المستقلين. وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال إن الهدف هو إنشاء مؤسسة قضائية تزود القاضي بوسيلة النظر في القضية وتتيح للمتهم إطارا مناسبا للدفاع عن نفسه. وينبغي متابعة النظر في أمر تعريف الجرائم، لكي تكون للأحكام التي تتم صياغتها في نهاية المطاف حجيتها.

٦١ - وقال إن مستقبل المحكمة ستحدده المسائل الأساسية الأخرى، التي تنقسم بشأنها الآراء، وهي قبول اختصاص المحكمة، وموافقة الدول، وشروط ممارسة الاختصاص. وإذا اقتصر الاختصاص الأصيل للمحكمة على جريمة الإبادة الجماعية وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من مشروع النظام الأساسي، واشترطت موافقة الدول في كل حالة تتعلق بالجرائم الأخرى، فإن من المرجح أن تُشَل المحكمة. وعلاوة على ذلك، ينبغي توضيح مسؤوليات كل من المحكمة ومجلس الأمن، وذلك لأن لكل منهما دوره الهام الذي يقوم به في تحديد جريمة العدوان. وينبغي بالتالي إقامة توازن بين المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ بهدف الحفاظ على استقلال المحكمة وعلى المساواة بين الدول. ولمفهوم التكامل أهميته الكبيرة في هذا الصدد. غير أنه مما يؤسف له أن عدة وفود تفرط فيما يبدو في التأكيد على محاكمها الوطنية. وكما لاحظت اللجنة التحضيرية في تقريرها، فإن الآراء متباينة حول كيفية التعبير عن مبدأ التكامل في النظام الأساسي، ومكان التعبير عنه، ونطاق هذا التعبير، ودرجة التأكيد عليه (A/51/22، المجلد الأول، الفقرة ١٥٣). ولذا لزم توضيح هذا المفهوم وجعله موضوع أحكام محددة في مشروع النظام الأساسي.

٦٢ - وبعد أن وجه الانتباه إلى السياق الدولي المقلق الذي يرتكب فيه عدد متزايد من الجرائم الجسيمة، قال إن النجاح أو الفشل في كبح هذه الجرائم يتوقف على تضامن الدول وموقفها من إنشاء مؤسسات دولية قادرة على التصدي للشواغل المشتركة. وينبغي أن يؤيد المجتمع الدولي إنشاء المحكمة بهدف مواجهة التحدي الكبير المتمثل في الإجرام الدولي الذي يشكل تهديدا للديمقراطية. غير أن حل المسائل الموضوعية والمشاكل المتصلة بها شرط مسبق لعقد مؤتمر دولي بشأن هذا الموضوع.

٦٣ - السيد جيلاني (إندونيسيا): قال إن عودة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الى الوجود قد أبرز من جديد الحاجة إلى إنشاء آلية قضائية فعالة لإحالة مرتكبي هذه الأفعال الشنيعة إلى العدالة. وقد أحرزت مداولات اللجنة التحضيرية بعض التقدم غير أنه لا يزال يتعين القيام بالشيء الكثير. ولضمان فعالية أي آلية قضائية محتملة، يتعين أن تحظى القضية المطروحة بقبول أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء. ويتعين التعمق في استطلاع العديد من المسائل الحساسة للتوصل إلى توافق في الآراء.

٦٤ - وقال إن مبدأ التكامل عنصر أساسي في إنشاء محكمة جنائية دولية، ولا سيما إذا أريد للمحكمة أن تحظى بقبول واسع النطاق. وينبغي أن يعزز التكامل الاختصاص الوطني لا أن يحل محله. وينبغي أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في القضايا المتعلقة بالجرائم الجسيمة التي تعجز فيها السلطات الوطنية عن الملاحقة القضائية لمرتكبيها المفترضين لأسباب استثنائية. وينبغي إدراج هذا الموقف بوضوح في صلب النظام الأساسي لتفادي التفسيرات المتضاربة. وتوخيا للفعالية في التكاليف ينبغي أن تتفادى المحكمة المقترحة الملاحقة القضائية غير الضرورية في الحالات التي يمكن أن تنظر المحاكم الوطنية فيها بفعالية. فممارسة القضاء الجنائي امتياز للدول واختصاص المحكمة الدولية إنما هو استثناء من القاعدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تعمل الدول والمحكمة في إطار الترتيبات القائمة، ولا سيما في إطار الترتيبات التي تنظم التعاون القضائي.

٦٥ - وأضاف قائلا إن التعاون بين المحكمة والدول أمر حيوي لفعالية المحكمة. فمبدأ التكامل أساسي عند النظر في العلاقات بين المحكمة وبين السلطات الوطنية وينبغي تناوله في السياق العام للمسائل الواردة في النظام الأساسي، مثل موافقة الدول، واختصاص المحكمة، وآلية تحريك الدعاوى. وتدعو نظم العدالة الجنائية الدولية التي تحظى بقبول واسع النطاق، سواء منها نظم القانون المدني (الأوروبي) أو نظم القانون العام (الأنغلوساكسوني)، إلى وضع آلية مرنة تراعي شتى المتطلبات الوطنية. ولذلك، فإن التزامات الدول بالمساعدة في الملاحقات القضائية ينبغي اعتبارها أيضا في إطار مبدأ التكامل. وقرار الدول هو الذي تكون له الغلبة في نهاية المطاف فيما يتعلق بالقبض على المتهم وتسليمه إلى المحكمة أو تلبية الطلبات الواردة من الدول الأخرى.

٦٦ - وفي غياب أي اتفاق بين الأطراف بشأن التعاون القضائي في المسائل الجنائية، ليس ثمة أي التزام من جانب أية دولة أو أية محكمة دولية بالاعتراف بحكم جنائي لدولة أجنبية أو محكمة وطنية، والعكس

بالعكس. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة الى أن القوانين الوطنية في العديد من الدول تنص على أنه متى كان أي فرد محل ملاحقة قضائية، فإن ذلك الفرد يعفى من العقاب في الهيئات القضائية الأخرى. وعلاوة على ذلك، فإن المادة المتعلقة بهذه المسألة بشكلها الحالي، تتناقض مع مبدأ التكامل. وتطرق الى دور المدعي العام، فقال إن وفده يشاطر الوفود الأخرى قلقها بشأن التحقيقات الموضوعية التي يعتقد أنها تتنافى مع سيادة الدول. فالمساعدة المطلوب تقديمها للمدعي العام في هذا الصدد تتجاوز منطوق القانون الدولي.

٦٧ - وفيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون الجنائي، قال إن حكومته تتفق مع الرأي الشائع والقائل بأن القواعد الأساسية للقانون الجنائي السارية على الأعمال الإجرامية التي تتم الملاحقة عليها بموجب النظام الأساسي ينبغي النص عليها بوضوح في النظام الأساسي نفسه وفقا لمبدأ "لا جريمة إلا بنص، ولا عقوبة إلا بنص". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تراعي المحكمة المبادئ العامة للقانون الجنائي المشتركة بين نظامي القانون المدني (الأوروبي) والقانون العام (الأنغلوساكسوني).

٦٨ - وينبغي تفصيل قائمة الجرائم التي ستمارس المحكمة اختصاصها فيها بوضوح وتحديد ودقة. أما تعريف تلك الجرائم فينبغي أن تتناوله كل من المعاهدات المتعددة الأطراف المتعلقة بتلك الجرائم. وبناء عليه، فإنه ينبغي أن يعدد النظام الأساسي المعاهدات المتضمنة للجرائم التي تمارس المحكمة الاختصاص بشأنها. وفي هذا الصدد، أعرب عن اعتقاد وفده بأن من المفيد تنسيق الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المرتكبة ضد سلم الإنسانية وأمنها، ولا سيما بقائمة الجرائم الدولية، مع الأعمال المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لضمان الانسجام بين المدونة وبين مشروع النظام الأساسي وبالتالي تفادي التكرار غير اللازم.

٦٩ - وتطرق الى مسألة الاختصاص، فقال إن وفده يعتقد بضرورة استناده الى موافقة الدول. ولذلك فإن النظام القائم على "اختيار الموافقة" بموجب إعلان يستحق المزيد من الدراسة. وحكومته تتفق أيضا مع الآراء المعرب عنها في التقرير والقائلة بأن ذلك النهج يتماشى مع مبدأ السيادة والنظم التي وضعتها المعاهدات بشأن الجرائم ذات الصلة. وأضاف أن الاختصاص الأصيل للمحكمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ليس بالاستثناء المقبول. أما فيما يتعلق بتعريف العدوان، فإنه يتعين أن يكون قانونيا إذا أريد إدراجه في مشروع النظام الأساسي. وتعريف العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ معقد بدرجة يتعذر معها تعريفه بشكل مرض مقبول لدى المجتمع الدولي.

٧٠ - وبخصوص دور مجلس الأمن، قال إن وفده يرى أن ثمة مزية في قيام مجلس الأمن بتقرير وجود عمل من أعمال العدوان قبل عرضه على المحكمة، ولا سيما أن مجلس الأمن مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. غير أنه من المسلم به عموما أن المداولات في مجلس الأمن

كانت لها دوافع سياسية في الكثير من الحالات. ولذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها مؤسسة قضائية مستقلة، ينبغي ألا تتأثر بهذه الاعتبارات.

٧١ - ومضى قائلا إن آلية الشكاوى المحددة في مشروع النظام الأساسي في حاجة إلى إيضاح. فوفده يعتقد أن الدول الأطراف في النظام الأساسي التي لها مصلحة مباشرة في القضية هي وحدها التي يجب أن يكون في إمكانها رفع شكوى، وهي تشمل الدولة التي يخضع المتهم لحراستها، والدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، والدولة التي يحمل المتهم جنسيتها، والدولة التي يكون رعاياها ضحايا الجريمة. فهذا النهج ضروري لتفادي الدعاوى التافهة والدعاوى المستندة إلى بواعث سياسية، والدعاوى التي لا تقوم على أساس. وعلاوة على ذلك، فإنه عند إيداع شكوى، ينبغي عدم الاحتجاج باختصاص المحكمة إلا بعد إجراء تحقيق شامل.

٧٢ - وأكد على الأهمية القصوى لإقامة العدل بنزاهة وتجرد. واستنادا إلى المبدأ الراسخ القائل بأنه "لا جريمة إلا بنص"، ينبغي أن تضمن القواعد الإجرائية محاكمة المدعى عليه محاكمة عادلة ونزيهة. ومن المهم التأكيد على أن الامتناع عن التذرع بأية حجة من الحجج لاستخدام المحكمة في أغراض سياسية أو أي أغراض أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يكون ثمة اتفاق وتفاهم بين الأطراف المعنية قبل الملاحقة القضائية للفرد أمام المحكمة.

٧٣ - السيد كريسوستوما (شيلي): قال إن تقرير اللجنة التحضيرية يجسد التقدم المحرز نحو إنشاء محكمة جنائية دولية، وهي مسألة تعلق شيلي أهمية كبيرة عليها: فهي قد دأبت على تأييد مثل هذه الخطوة بانتظام وساهمت في الأعمال التحضيرية في هذا الخصوص. وقد شعر المجتمع الدولي بالحاجة إلى هذه المحكمة لأنه غير راض كل الرضا عن إنشاء هيئات قضائية مخصصة، ومن حيث أن هذه الأخيرة تشكل ردا سليما على الأزمات ولكنها لا تمثل حلا دائما.

٧٤ - ومضى قائلا إن العمل المفيد الذي قامت به اللجنة التحضيرية قد أثبت جسامة المهمة وكشف عن مجالات يسهل فيها الى حد ما التوصل إلى اتفاق ومجالات أخرى يتعذر فيها التوصل إلى توافق في الآراء. والمادة التي تمخض عنها عمل اللجنة تساعد كلها على توضيح المواقف وتيسير تحقيق المزيد من التقدم. ولم يعد إنشاء محكمة جنائية دولية أمنية طوباوية، بل أصبح مثلا أعلى قابلا للتحقيق من شأنه أن يلهم التصرفات القانونية والسياسية للدول وأن يضع حدا للحصانة من العقاب فيما يتعلق بالجرائم الدولية الجسيمة.

٧٥ - واستدرك قائلا إنه ينبغي الآن فرض أجل على اللجنة التحضيرية لتفادي تراكم المقترحات والوثائق إلى ما لا نهاية، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من صعوبة مهمتها بدلا من تيسيرها. وعليها أن تنتقل الآن إلى الإعداد لمؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة. ولا حاجة إلى استصدار ولاية جديدة من

الجمعية العامة، بل ينبغي أن تركز اللجنة التحضيرية على مشاريع المواد بغية التوصل إلى نص يحظى بقبول واسع النطاق. وينبغي لها أن تعقد دورتين أو ثلاث مدة كل واحدة منها أسبوعان قبل أوائل عام ١٩٩٨؛ وقد أشارت هي نفسها إلى أن تحديد موعد لعقد المؤتمر من شأنه الإسراع بوتيرة العمل. واختتم كلامه قائلا إن وفده يعتقد بوجوب عقد المؤتمر في عام ١٩٩٨ واستيفاء الأعمال التحضيرية له لأن نجاحه أو فشله يتقرر باتساع نطاق القبول بالنصوص التي تعرض عليه.

٧٦ - السيد مغنوسن (السويد): قال إن وفده يشارك كل المشاركة في الآراء التي أعرب عنها ممثل إيرلندا باسم الاتحاد الأوروبي. وأضاف أن حكومته ملتزمة التزاما عميقا بالإنشاء المبكر لمحكمة دولية دائمة حسنة الأداء تحظى بقبول عالمي وتتمتع بالسلطة الكافية لمعالجة الحصانة من العقاب التي تعد أمرا غير مقبول. وهي تؤيد الاختصاص الأصيل للمحكمة على أساس اقتصار هذا الاختصاص على ما يدعى بالجرائم الأساسية، كما أنها تؤيد الاقتراح الداعي إلى تمكين مجلس الأمن من إحالة الحالات إلى المحكمة للبت فيها وذلك بهدف تفادي الحاجة إلى إقامة محاكم مخصصة. غير أنها تعتقد بأن استقلال المحكمة سيتعرض للخطر لو سمح لمجلس الأمن بإحالة قضايا بعينها إلى المحكمة، كما تعتقد أنه ينبغي السماح بالشروع في ملاحقات قضائية دون ترخيص من مجلس الأمن في القضايا الناشئة عن حالات ينظر فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي ألا يشترط مثل هذا الترخيص إلا حين يكون مجلس الأمن قائما فعلا بالنظر في حالة من الحالات. وبيّن أن وفده غير مرتاح أيضا الى إجراء تقديم الشكاوى المقترح من حيث أنه يتسم بالتعقيد والثقل وينطوي على خطر عرقلة اتخاذ أي إجراء. وهو يفضل أن يؤخذ بدلا من ذلك بنظام يمكّن المدعي العام من بدء الملاحقة القضائية من تلقاء نفسه.

٧٧ - وأضاف قائلا إن المواد ذات الصلة من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها جديرة بالاهتمام، لأنها يمكن أن تتخذ أساسا للتفاوض في المستقبل بشأن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وهي جرائم ينبغي تحديدها وحصرها بدقة. كذلك يمكن أن تتخذ تلك المواد أساسا لتعريف الجرائم، باستثناء جريمة العدوان التي لم تعرف في المدونة ولكن يتعين إدراجها في اختصاص المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن تبسيط الصعوبة التي ينطوي عليها تحديد المسؤولية الجنائية الفردية تحديدا ملائما إذا ما تقرر النظر في جريمة الحرب العدوانية وحدها. وإذا اقتضى الأمر، فإن مسألة العدوان يمكن أن تؤجل حين استعراض قائمة الجرائم التي اقترحتها الدانمرك، وهو اقتراح انضم وفده في تأييده إلى جانب عدة وفود. ووضع قائمة قصيرة بالجرائم التي تعتبرها الأغلبية الساحقة من الدول جرائم بمقتضى القانون الدولي من شأنه استبعاد الحاجة إلى نظام "اختيار الموافقة" المقترح.

٧٨ - وأشار إلى مبدأ التكامل، فقال إنه مسألة حاسمة أخرى ينبغي النص عليها بوضوح في النظام الأساسي. والصياغة الدقيقة لقواعد جواز قبول الدعوى من شأنها أن تقيم التوازن المناسب بين الاختصاص الوطني وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي ينبغي أن يكون موازيا له. وينبغي ألا ترجح كفة هذا الاختصاص الأخير إلا عندما تخفق النظم القانونية الوطنية.

٧٩ - وينبغي أيضا إيلاء عناية فائقة لضمان أعلى معايير الإجراءات الأصولية، بما فيها حقوق المتهم. وينبغي أن يحدد النظام الأساسي المبادئ العامة للقانون الجنائي، فضلا عن القواعد الرئيسية التي تنظم التحقيق وتوجيه الاتهام والمحاكمة والاستئناف. وينبغي صوغ لائحة المحكمة وقواعد الإثبات أيضا بهدف ضمان أكمل حماية لحقوق المتهم والشهود، كما ينبغي وضع إجراءات سريعة واقتصادية. وينبغي استقاء حلول مبتكرة من أفضل المصادر فيما يتعلق بهذه المسائل، وكذلك فيما يتعلق بالمواد المتصلة بالتعاون الدولي، الذي ينبغي أن يوضع بشأنه نظام فريد من نوعه بهدف تعزيز التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الى حده الأقصى وتقليص فرص رفض هذا التعاون الى حده الأدنى. وبعد أن أكد الممثل من جديد أن حكومته لا تقبل بإدراج عقوبة الإعدام، أضاف أنه يجب الحرص على تعويض المجني عليهم وأن هناك أسبابا اقتصادية تجعل حكومته على استعداد لقبول اتباع نهج تدريجي حيال تنظيم المحكمة مع تضمين ذلك التنظيم قدرا من المرونة لمواجهة تزايد الطلبات على خدماتها.

٨٠ - وقال إن وفده قد أعجب بما تنم عنه النتائج التي خلصت اليها اللجنة التحضيرية من تضييق مشجع لشقة الخلافات، كما يؤيد بقوة تلك النتائج باعتبارها تمثل حلا توفيقيا مقبولا على أوسع نطاق، ويحث على قبولها من جانب اللجنة السادسة التي ينبغي لها أن تقرر أيضا عقد المؤتمر الدبلوماسي، ويحبذ أن يكون ذلك في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأخيرا، أشاد الممثل بالمساهمة القيمة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية وأعرب عن استعداد وفده للتعاون الوثيق والبناء مع الوفود الأخرى بشأن المشروع التاريخي قيد النظر.

٨١ - السيد تاهيم (باكستان): قال إنه يقر تماما هدف حل المسائل المعلقة، وإعداد مشروع النظام الأساسي، والانتقال إلى مسألة عقد المؤتمر الدبلوماسي. ورأى أن نجاح المحكمة سيتوقف على تعاون الدول الأعضاء التي سيرتب إنشاء المحكمة عليها التزامات جديدة؛ ولهذا ينبغي للجنة التحضيرية أن تأخذ في الاعتبار شتى شواغل الدول الأعضاء ذات النظم القانونية المتباينة. وبيَّن أن الإطار القضائي المزمع إنشاؤه يجب أن يكون مقبولا لدى الدول الأعضاء التي ستسعى إلى الحصول على ضمانات واضحة بشأن التكامل والاعتراف بالاختصاص الوطني. وبالمثل، ينبغي أن تكون الجرائم التي ستفصل فيها المحكمة مطابقة لقائمة يتفق عليها بتوافق الآراء في اللجنة التحضيرية، وهي قائمة ينبغي ألا تشمل العدوان والإرهاب اللذين لا يتوفر بشأنهما تعريف واضح.

٨٢ - وأضاف قائلا إن المسائل المعضلة من قبيل التكامل وممارسة الاختصاص والعلاقة بين المحكمة وبين الأمم المتحدة يجب أن تحل قبل عقد المؤتمر الدبلوماسي. وإذا أريد للمحكمة أن تؤدي عملها أكمل أداء، فينبغي إقامة توازن بين اختصاصها واختصاص المحاكم الوطنية، مع مراعاة مفهوم السيادة، وهي مسألة أساسية ينبغي إدراجها في مشروع النظام الأساسي في إطار حكم مستقل ينص على أن اختصاص المحكمة لا ينطبق إلا في الحالات التي تكون فيها إجراءات المحاكمة على الصعيد الوطني غير فعالة أو غير موجودة. وقال إن حكومته تؤيد مبدأ ترجيح الاختصاص الوطني حفاظا على السيادة الوطنية وتفاديا للتنازع

بين اختصاص الدول واختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وهي تؤيد فكرة إقامة اختصاص المحكمة على توافق الآراء وقصره على ما يسمى بالجرائم الأساسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يشمل اختصاص المحكمة العدوان، لأن تعريفه محل خلاف. والتعريف الذي وضعته الجمعية العامة للعدوان في عام ١٩٧٤ غير ملزم، وهو ذو طابع سياسي أكثر منه قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، جرت العادة على اعتبار العدوان جريمة ترتكبها الدول في حين أن باكستان تعتقد بضرورة قصر اختصاص المحكمة على الأفراد. وبالمثل، ينبغي استبعاد جرائم من قبيل الإرهاب من دائرة اختصاص المحكمة بسبب الصعوبات التي ينطوي عليها تعريفها. وينبغي أن يشمل القانون المنطبق واختصاص المحكمة الصكوك والأحكام المشار اليها في التذييل الثاني من مرفق مشروع لجنة القانون الدولي (A/49/10)، وفي البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وينبغي ألا تجري المحكمة محاكمات على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المعاهدات إلا عندما تكون الدول المعنية أطرافا في الاتفاقية ذات الصلة وإلا عندما تعجز تلك الدول عن الملاحقة القضائية على تلك الجرائم بنفسها.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥